

سنن البيهقي الكبرى

21416 - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا علي بن عاصم أنبأ حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن زيد بن صوحان عن سلمان Y في قصة إسلامه أن النبي A قال لمن أنت قلت لامرأة من الأنصار جعلتني في حائط لها قال يا أبا بكر قال لبيك قال اشتريه قال فاشترياني أبو بكر Bه فأعتقني وهذا يخالف الروايات قبله وقد يجوز أن يكون عتاقه لم يحصل بأن لم يعلق من الفسيلات واحدة حتى أعاد النبي A غرسها فحملت من عامها فاشتراه أبو بكر Bه فيما بين ذلك وأعتقه ويحتمل غيره وإني أعلم وفي ثبوت بعض هذه الروايات نظر